



الحمد لله

الجمهورية التونسية

الهيئة الوطنية للاتصالات

القرار : ع127

تاريخ القرار: 25 فيفري 2015

تاريخ 26/02/2015
تسلمنا بطلبكم
الهيئة الوطنية للاتصالات
تونس

قرار

بتاريخ 25 فيفري 2015، أصدر رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات، القرار ع127 عدد في مادة التدابير الوقتية المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 73 من مجلة الاتصالات بين:

المدعى: شركة "أورنج تونس" في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها الاجتماعي بعمارة أورنج المركز العمراني الشمالي 1003 تونس

من جهة

المدعى عليها: شركة "أوريدو تونس" في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها الاجتماعي بحدائق البحيرة ضفاف البحيرة تونس 1053.

من جهة أخرى

بعد الإطلاع على مجلة الاتصالات، الصادرة بمقتضى القانون ع01 عدد لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001، المنقح والمتمم بالقانون ع46 عدد لسنة 2002 المؤرخ في 7 ماي 2002 وبالقانون ع01 عدد لسنة 2008 المؤرخ في 8 جانفي 2008 وبقانون ع10 عدد لسنة 2013 المؤرخ في 12 أفريل 2013.

وبعد الاطلاع على الأمر ع3026 عدد لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والمتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ المنقح والمتمم بالأمر ع53 عدد المؤرخ في 10 جانفي 2014.

وبعد الاطلاع على قرار الهيئة الوطنية للاتصالات ع54 عدد الصادر بتاريخ 11 جوان 2014 والمتعلق بالمصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجه للعموم وإجراءات الموافقة عليها.



وبعد الاطلاع على المطلب المقدم من طرف شركة "أورنج تونس" بتاريخ 16 فيفري 2015 والمتضمن طلبها إلزام شركة "أوريدو تونس" بإيقاف ترويج العرض التحفيزي الجزائي "3G BOX" وسحبه من السوق مع جميع اللوائح الإشهارية المتعلقة به.

من حيث الشكل:

حيث استوفى المطلب شروطه الشكلية المنصوص عليها بالفصل 73 من مجلة الاتصالات واتجه قبله.

من حيث الأصل:

حيث اتضح من المطلب سند الدعوى ومن بقية مظروفات الملف أن شركة "أورنج تونس" تقدمت بتاريخ 16 فيفري 2015 بعريضة دعوى إلى الهيئة الوطنية للاتصالات سجلت بدفاترها تحت عد 165- عدد تضمنت ادعائها تعمد "أوريدو تونس" تسويق عرض تحفيزي جزائي تحت تسمية "3G BOX" طير بهم 4 أشهر بلاش" يمتد إلى غاية 20 فيفري 2015 ويتعلق بتوفير خدمات الهاتف القار والانترنت مع اقتترانه بعدديد من الامتيازات كل ذلك بقيمة أربعة وثمانين دينار عوضا عن مائة وتسعة عشرة دينار إلى جانب التمتع بأربعة أشهر من الإشتراك المجاني مما أدى بالنزول بالتعريف إلى إثنين وعشرين دينار واثني عشرة مليم (22.12 دينار) شهريا دون احتساب القيمة المضافة وهو ما لا يغطي حسب العارضة الكلفة الحقيقية للخدمة المعروضة خاصة وأن قرار الهيئة عد 54- الصادر بتاريخ 11 جوان 2014 والمتعلق بالمبادئ التوجيهية المنظمة لعروض خدمات الاتصال بالتفصيل نص على أن عروض الانترنت اللامحدود والعروض التي تضم 10Go لا يمكنها أن تنزل تحت سقف العشرين ديناراً دون احتساب القيمة المضافة. وانتهت إلى طلب إيقاف ترويج العرض المتظلم منه وسحبه من السوق مع جميع اللوائح الإشهارية المتعلقة به.

وحيث وإعمالاً منها لأحكام الفصل 73 من مجلة الاتصالات، تولت "أورنج تونس" تقديم المطلب موضوع النظر الآن ضمنته تظلمها من تسويق العرض "3G BOX" طير بهم 4 أشهر بلاش" المشار إليه أعلاه مؤكدة خرق المدعى عليها للتراتب المنظمة للعروض التجارية وخاصة الأمر عد 3026- لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والمتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ المنقح والمتمم بالأمر عد 53- المؤرخ في 10 جانفي 2014 إلى جانب مخالفتها لقرار الهيئة عد 54- الصادر بتاريخ 11 جوان 2014 والمتعلق بالمبادئ التوجيهية المنظمة لعروض خدمات الاتصال بالتفصيل وتماديها في انتهاك مبادئ المنافسة المشروعة وهو ما ألحق بها حسب دعواها أضرار يصعب تداركها. وانتهت إلى طلب إلزام شركة "أوريدو تونس" بإيقاف ترويج العرض موضوع النزاع وسحبه من السوق مع جميع اللوائح الإشهارية المتعلقة به.

وحيث قدمت العارضة تأييدا لدعواها صور من معلقات إشهارية للعرض، إلى جانب محضر معاينة محرر من طرف عدل التنفيذ الأستاذ أنور بن الحاج جلول محرر بتاريخ 4 فيفري 2015 تحت عد 18768-د تضمن معاينة العرض التحفيزي "3GBOX طيربيهم 4 أشهر بلاش" المتظلم منه على الموقع الالكتروني لشركة "أوريدو تونس".

الهيئة

حيث يهدف المطلب المائل إلى استصدار قرار وقتي يقضي باتخاذ التدابير الوقائية اللازمة لإيقاف ترويج العرض الترويجي المتظلم منه والمسمى "3G BOX طيربيهم 4 أشهر بلاش".

وحيث اتضح بالرجوع إلى دائرة المنافسة ومراقبة عروض التفصيل بالهيئة أن "أوريدو تونس" كانت قد تقدمت وفقا للتراتب المنظمة للعروض التجارية المنصوص عليها بالفصل 3 (أ) من الأمر عد 3026-د بموجب مراسلتها المؤرخة في 26 جانفي 2015 بمشروع عرض ترويجي لفائدة الراغبين في الإشتراك في خدمة "3GBOX"، يتمثل في تمكينهم من الإكتتاب في هذه الخدمة مقابل دفع 84 دينار عوضا عن 119 دينار والانتفاع بالإمميزات التالية :

- تمتع المشترك بخدمات الأنترنت ب10 جيجابايت.
- بالنسبة للهاتف القار، عرض جزائي يتضمن : مكالمات لامحدودة من الهاتف القار "أوريدو" في اتجاه الهاتف القار "أوريدو" وفي اتجاه الهاتف الجوال "أوريدو" من العاشرة ليلا إلى الثامنة صباحا (سقف 100 ساعة).
- ساعتان من المكالمات في اتجاه كل الشبكات القارة والجوالة.
- ثلاثون دقيقة من المكالمات الدولية (منطقة2).
- نقاط merci
- (2) أشهر إشتراك مجانا.

وحيث إتضح أن "أوريدو تونس" حصلت على الموافقة على ترويج العرض خلال الفترة الممتدة من 20 جانفي 2015 إلى 20 فيفري 2015 وفقا للخصائص المشار إليها أعلاه بموجب قرار الهيئة عد 07-د المؤرخ في 16 جانفي 2015.

وحيث ثبت من محضر المعاينة المحتج به أن "أوريدو تونس" خالفت عند تسويقها لهذا العرض الشروط المصادق عليها من قبل الهيئة وذلك بتمكين المشتركين في العرض المذكور من أربعة أشهر اشتراك مجانا عوضا عن شهرين "le pack est a 84dt au lieu de 119dt avec 4 mois gratuits".

وحيث وبصرف النظر عما سبق، فقد ثبت من الوثائق سند الدعوى وبالرجوع إلى قرار المصادقة على العرض السالف الذكر أن مدة ترويج العرض قد إنتهت يوم 20 فيفري 2015 مما يجعل استصدار قرار وقتي لإيقاف العرض موضوع النزاع في غير طريقه واتجه تفرعا على ما سبق رفض المطلب.

H.B.

ولهذه الأسباب

وعملاً بمقتضيات الفصل 73 من مجلة الاتصالات، قررنا نحن هشام بسياس، رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات، رفض المطلب.

رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات

هشام بسياس

